

المحادي عشر اقرار وارث الوارث بعد موته  
 مورثه كان مائة رجل وخلف ابنا فاخذ ماله ثم مات الابن  
 وخلف ابنا فاقربعه فانه يعطيه نصف ما في يده في  
 قولهم جميعا وثبت نسبه عند الشافعي رحمه الله بنتان  
 وعم ماتت احدتهما وخلفت ابنا وبناتا فاقرا الابن  
 بحال له ففرضة الاثمن من تسعة للمقر منها سهمان  
 وهو يزعم ان الاولي من اربعة لا يضاف بنتان وابن للبنت  
 سهم مما مات عنه فويرث منها سدين المال وفي يده  
 تسعة فيرد الفضل وهو نصف التسع على المقر  
 به وعلي قول ابي حنيفة رحمه الله يجمع سهامه وهي  
 اثنان من اثني عشر والمقر به ستة منها ويده تسعان  
 وبن التسعة والاثني عشر موافقة بل لا ثلاث قبل  
 التضييق ستة وثلاثين لكن سهام المقر والمقر به  
 بينهما موافقة بالانصاف اعني الاثني والستة  
 فيرجعان الي واحد وثلاثة والاثنا عشر الي ستة  
 وبن الستة والتسعة موافقة بالثلث فيرجع  
 التضييق بالاختصار الي ثمانية عشر للستة  
 ولخال ستة ولا حصة سهمان ويبقى اربعة  
 اسهم له منها سهم والمقر به ثلاثة الكافي  
 عشر ما اذا اقر الورثة بوارث فادعي المقر  
 به ان جميع حقه معه او بعضه لكن الثلاث بذلك  
 جز والخسايان فيسند كره هناك ان يشاء الله  
 تعالى انتهى ما ذكره ابن المحدي رحمه الله في الاقرار  
 وممثل الخيري رحمه الله في التلخيص لذلك بقوله  
 ابوان وابنتان اقسما ثم اقرت ابنت احدي الميت  
 فقالت

فقالت قد استوفيت نصيبي من تركه ابي والمقرضة  
 في الاقرار من ثمانية عشر تسقط منها نصيب البنت  
 يبقى اربعة عشر تسقط منها نصيب البنت يبقى اربعة  
 عشر فهي سبعة اتساع المال واذا اردت ان تجعلها  
 مالا زدت عليه مثل سبعيتها فزد على الستة  
 سبعيتها انما امر بها في مسبعة يكن اربعة وخمسين  
 يعني لانك اذا زدت على الستة سبعيتها اجتمع ستة  
 وخمسة اتساع فتسقطها اتساعا وحاصل من  
 سبعة وخمسة اتساع في سبعة ما ذكره في  
 لابوان السدسان ثمانية عشر ولبنات ستة  
 وثلاثون وقد كان الابوان اخذ اثلث اثني واربعين  
 اربعة عشر فيبقى لها اربعة اسهم واخذ البنات  
 ثمانية وعشرين ولها اربعة وعشرون يفضل عليهما  
 اربعة اسهم ياخذها الابوان ولو كالتالي يودي  
 نصف نصيبي فانك تسقط نصف نصيبها يبقى ستة  
 عشر وهي ثمانية اتساع فزد على فريضة الاثمن  
 وهي ستة سثنى ثمانية تسكن ستة وثلاثة ارباع فاسقطها  
 تكن سبعة وعشرين فاصنعها ليكون له سدس يكن  
 اربعة وخمسين الذي اقسما الابوان والبنات ثمانية  
 واربعون اخذ الابوان ستة عشر ولها ثمانية عشر  
 فيبقى لها سهمان واخذ البنات اثني وثلاثين سهم  
 وانما لها اربعة وعشرون فيردان على الابوان سهمين  
 وعلي المقر لها ستة انتهى القايدة الخامسة في الولا